قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون السلطة القضائية المشار اليه النص الآتى :

" وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنة على الأقل " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٦ من القانون المشار إليه فقرة نصها :

" ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار واحد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، ولايجوز الحكم فى هذه الحالة بعقوبة تزيد على خمس سنوات فاذا رأى الحكم بأكثر من هذه العقوبة تعين عليه إحالتها الى المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه فى الفقرة الأولى " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ من المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ من يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل المواد ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٤ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٥ — ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما" .

"مادة ٧ — يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ويشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولايجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم التقرير المستندات التى تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة فى الملف وإذا كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

وإذا كان التقرير بالطعن قد أودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم الكتاب ارسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى للتقرير بالطعن .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يضم فورا ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها" .

"مادة ١١ — إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى قلم الكتاب إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم مؤشرا عليه بقرار الاحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ، ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية وللطاعن أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة"

"مادة ١٢ — إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة المنصوص عليه فى المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم فى الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فاذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد" .

"مادة ٣٤ فقرة ثانية — ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ من المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ من يونيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "مستشار الإحالة" بعبارة "غرفة الاتهام" فى المواد ١٥٩ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٥ وكذلك فى عنوان الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢ — تستبدل عبارة "محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة" بعبارة "غرفة الاتهام" فى المواد ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٤٤ و ١٩٩ مكررا و ٢٠٣ و ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ — تستبدل بنصوص المواد ٦٣ فقرة أخيرة و ٧٤ و ٩٥ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦